

بيع حنطة بمنطة وزنا كما لو باع ذهباً بذهب
أو فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم
ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعبير
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد
مال الربا ورديه سوا باع فلو ساء بمثلها أو بدراهم
أو دنانير فانه فقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم
بجيوان ولو من جنسه وكرياس بقطن وغزل
مطلقا كبيع قطن بغزل في المرح ورطب برطب
أو بتمر متمائلا وعنب بزبيب كذلك ونحوه
مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر
وغنم وخر وقل بخل عنب وثم بطن بالبيت
أو بلحم خبز يبر أو دقيق متفاضلا واللبن
بالجن لا يبيع البر بدقيق أو سويق مطلقا
والزيتون بزيت والسهم بشريح ويستقرض
الخبر وزنا وعددا ولا يباين سبدا
إذا

إذا لم يكن دينه متقرا لرقبته وكسبه ولا
بين متفاوئين وشريكي عنان إذا تبايعا
من ماله أو لا بين حراني وسلم ثم ومن
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كخزني **باب**
الحقوق اشترى بيتا فوفقه اخر لا يدخل
فيه الصلوة ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه
وكذا لا يدخل بشرأ منزل الأب كل حق هو له
أو بمزفقة أو بكل قليل وكسبه هو فيه
أو منه ويدخل بشرأ دار وإن لم يذكر ثوبا
كالكنيف وبيرو الماء والأشجار التي في صحتها
أو البستان الداخل للأخارج إلا إذا كانت
اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار إلا
بكل حق ومخوة ويدخل الباب الأعظم
في بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق للطريق
والمسيل والشرب إلا نحو كل حق بخلاف